

فليس كل رجل بديلا من كل رجل ، وليست كل امرأة بديلا من كل امرأة •  
ويجب على الرجل إذن أن يمتنع حتى يتباح له المرأة التي تلائمها ، وعلى المرأة  
أن تمتنع حتى يتباح لها الرجل الذى يلائمها

ويجب أن يتعلق الأمر « بالشخصية » الميزة لا بمجرد امرأة كائنة  
ما كانت أو بمجرد رجل كائنا ما كان ، كما يفتنى كل فرد عن مثيله فى الأنواع  
الوضيعة بين الأحياء

« وفى هذه الحالة لا يفتنع النوع بكل اتصال تتحقق به المتعة الجنسية ،  
بل يفتنعه الاتصال الذى تتم به الشخصيات وتتوافر فيه أتم صفات الرجال  
وأتم صفات النساء

« ثم تنشأ الآداب الاجتماعية وحقوق الأسرة وأمانة النسل ، فإذا هى  
قد ألزمت الرجال والنساء آدابا من حقها أن تطاع وأن يحسب لها أوفى  
حساب ••

« نعم إن هذه الآداب صناعية أو مبتدعة من أحكام البيئة التى خلقها  
الناس • ولكنها - كجميع الآداب والفروض - تستند إلى أساس فطرى  
عريق فى الطبيعة ، وهو ضبط النفس ، وقوة البنية على مقاومة النوازع  
والأهواء ••

ونضرب لذلك مثلا صغيرا من المحرمات التى جاءت بها الآداب الدينية  
أو العرفية بعد ظهورها فى المجتمعات الإنسانية فإن تحريم القمار أو الخمر  
أو السرقة لم يعرف فى آداب الناس إلا بعد ظهور هذه الآفات ، ولكن  
ضبط النفس الذى يسيطر به الامتناع عنها ، هو خلقة طبيعية لم تنشأ  
مع العرف أو الاصطلاح . فلا يزال الفرق بين انسان يستطيع أن يمتنع عنها ،  
وانسان لا يستطيع الامتناع ، فرقا فى صميم التكوين الذى لا يفتنئه العرف ،  
ولا ينسب إلى الأوضاع الصناعية

وكذلك الحواجز الجنسية التى يفرضها المجتمع ، أو توجبها مصلحة  
الأسرة ، هى حواجز لازمة ، لا يقدر فى أصلتها أنها حدثت بعد حدوث  
الخاصة إليهما ، لأن القدرة عليها فضيلة من فضائل التكوين الأصيل